مُقَدِّمَة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

قيمة الموضوع :

ثمة صلة وثيقة جداً بين علوم الشريعة وعلوم العربية، فالعربية هي لغة القرآن الكريم أساس المعرفة ومصدرها عند أهل الإسلام. فقد بلغ من أهمية العربية في الدراسات الإسلامية أنه ما من علم من علوم الإسلامية فقهها وعقيدتها وتفسير لآي القرآن وغيره إلا وهو مفتقر إلى اللغة العربية، لأن معاني تلك العلوم الإسلامية لا تعرف حقائقها ولا تستبين إلا بمعرفة معاني ودلالات ألفاظ اللغة العربية، كما هي عند أهل اللسان العربي. ولما كانت الشريعة ـ القرآن الكريم وبيانه السنة النبوية ـ عربية، كان لزاما على المتعرض لفهمها وتأويلها أن يُحكمَ العربية إحكاماً، ويبلغ فيها مبلغا يمكنه من بلوغ مرادات العرب في خطابها، والنفاذ إلى مقاصد العرب ومراميهم. ومن ثَم حرص علماء الشريعة على إتقان علوم العربية، والتضلع من علومها.

ومن جملة علوم الإسلام علمُ أصول الدين = علم العقائد. الذي كان لنشوئه أسباب عدة، لا ترجع كلها إلى عوامل خارجية - كما ظنه البعض -، بل إن هناك عواملَ ذاتيةً كانت من أسباب نشأة المذاهب العقدية الإسلامية، ومن جملة هذه الأسباب الذاتية الداخلية طبيعة اللغة العربية المخاطب بها الناس. فاللغة العربيّةُ لغة مبينة، غاية في الفصاحة، وهي من أوسعِ اللغات وأحفلِها في الألفاظ والمفردات، والدلالات والمعاني. ومن جملة ما امتازت به العربية من غيرها من اللغات حيازتها على ثروة اشتقاقية هائلة ذات أثر في بلاغة الكلام العربي.

وعلم أصول الدين علم إسلامي مفتقر إلى علم اللغة العربية، ومؤسس على قوانين الكلام العربي، نحوا وصرفا وبلاغة. فثمة في العربية اشتراك الألفاظ

والمعاني، والحقيقة والمجاز، والإفراد والتركيب، والخصوص والعموم، إلى غير ذلك من مفردات علوم اللسان، والتي كان لها دور بارز في اختلاف المسلمين في أصول الدين. فكل طوائف الإسلام ـ على تباينها ـ قد اتخذت من ظاهرة التأويل مطية امتطتها وركبتها في سبيل الوصول إلى ما ترتضيه من معاني نصوص الكتاب والسنة.

ومصطلحات العقيدة مرتبطة باللغة ارتباطاً وثيقاً، بحيث لا يمكن بترها وفصلها عن أصولها اللغوية، فهذه المصطلحات التي لها دلالات محددة في العقيدة قد لا تكون معانيها الأولية (في أصل اللغة) تطابق معانيها عند علماء أصول الدين، حيث قد تكون في الأصل واسعة الدلالة، منوعة المعنى، ويكون قد اختير منها بعدُ ما يؤدي الغاية بحسب المذهب العقدي. لكل ذلك وغيره كانت الحاجة ماسة للرجوع إلى أصل المصطلحات العقدية، لإدراك مدى اقتراب هاتيك المصطلحات وبعدها عن منطق اللغة وقواعدها.

سبب اختيار الموضوع :

ومما دعاني إلى البحث في هذا الموضوع الخطير ما ألحظه من افتراق المسلمين واشتجارهم في المسائل العقدية ـ كما كانوا تاريخيا كذلك ـ وكل منهم يزعم بأنه مالك الحق وصاحب الاعتقاد الحق، دون غيره من المخالفين له. هذا مع أن كلا منهم متأول لاعتقاده، داعم له بأدلة شرعية ولغوية وعقلية. وإذا كان الأمر كذلك فإنني أطمح بهذا البحث أن أبين لجماهير المسلمين أن دائرة الإسلام العامة تسعهم جميعا وتحتويهم، وأن أؤكد لهم أن اختلافهم وتباينهم في بعض المسائل العقدية أمر تحتمه الطبيعة البشرية أولا، وتؤكده طبيعة اللغة العربية ثانيا، بما فيها من مجاز وحقيقة، وترادف واشتراك، إلى غير ذلك من مظاهر التنوع اللغوي. وكما يقول د. محمد دراز: «من عجيب أمر اللغة العربية التي جاء بها القرآن والسنة، فإن هذه اللغة بما فيها من احتمال الحقيقة والمجاز، والعموم والخصوص، يتسع صدرها بحسب الظاهر لكل هذه الفرق، فتجد كل فرقة في جانب منها مستندا لزعمها»[1]. ولذا كان الأولى ببعض علماء أصول الدين أن لا يسارعوا إلى تكفير

(1) المختار من كنوز السنة النبوية 81.

وتجهيل وإخراج المخالف من الملة، بدعوى المروق من الإسلام لأجل تأول مخالف لتأولهم. فما دام المتأول منضبطا بالضوابط العلمية، غير خارج عن سنن العرب في كلامهم، فهو من أهل الإسلام، يحق له النظر والتأول إن كان من أهله المقتدرين عليه.

ومما يزيد هذه الدراسة اللغوية الكامنة وراء الاجتهادات الكلامية أهمية أن العلماء والباحثين قد بلغوا الغاية في الكشف عن الأسباب السياسية والفكرية والاجتماعية التي كانت تحرك الخلاف الكلامي وتوجّهه. أما الأسباب اللغوية فإنها لم تنل منهم ما تستحقه من نظر وبيان.

وإن تجلية الأصول اللغوية الموجبة لاختلاف المسلمين العقدية كفيلة بتوسيع أفق الباحثين في هذا الفرع الشرعي الهام، ولذا حرصت على رسم معالم المنهج اللغوي عند الفرق الإسلامية، مبينا نقاط اتفاقها وافتراقها.

ومن الأدلة الناصعة على اهتمام علماء أصول الدين بعلوم العربية أن البلاغة مثلا «قد عاشت في بيئة المتكلمين وتحت رعايتهم، وعلى يدهم ازدهرت وأينعت»، وكذا النحو والشعر وباقي علوم العرب.

ومن الأسباب الداعية إلى اختيار هذا الموضوع أن قضايا اللغة في كتب التفسير، أو الفقه وأصوله قد درست وخصصت لها دراسات وبحوث مطولة، أما الأصول اللغوية الموجبة لاختلاف المسلمين في أصول الدين فإنها لم تجمع _حسب علمي _ في دراسة مستقلة مستوعبة. فثمة دراسات عنيت بقضايا جزئية مما أنوي دراسته، فهنالك من كتب في المجاز، والتأويل، ونظرية المعنى، وإعجاز القرآن عند المتكلمين. فالباحث يعثر على شذرات ونتف هنا وهناك بين كم هائل من النصوص والآراء النظرية والعقلية، دونما ضم ولا جمع ولا عناية. ولذا عقدت العزم _ مستعينا بالله الكريم _ أن ألم شعث هذا الموضوع الجليل، وأن أضم متناثره، لتتضح معالم المناهج اللغوية في تأويل النصوص الدينية، تلك التي كانت الطوائف والمذاهب الإسلامية كثيرا ما تصدر عنها في تأويلاتها وتفريعاتها وآرائها.

مصادر الدراسة :

لقد تنوعت مصادر هذه الدراسة كثيرا تبعا لعلاقة علم أصول الدين بجملة العلوم الإسلامية العقلية والنقلية، وقد كان على رأس تلك المصادر القرآن الكريم.

ومن أهم المصادر كتب العقائد الإسلامية والتوحيد، والتي تستوعب المذاهب العقدية الإسلامية كلها، فمن كتب الأشاعرة مقالات الإسلاميين لأبي الحسن الأشعري، والإرشاد للجويني، والفرق بين الفرق لعبد القاهر البغدادي. ومن كتب المعتزلة المغني وشرح الأصول الخمسة ومتشابه القرآن وثلاثتها للقاضي عبد الجبار، ومن كتب أهل الحديث الاعتقاد والهداية إلى سبيل الرشاد لأبي بكر البيهقي وفتاوى ابن تيميه، ومن كتب الزيدية ينابيع النصيحة في العقائد الصحيحة لشرف الدين الحسين بن بدر الدين، والمعالم الدينية في العقائد الإلهية ليحيى بن حمزة العلوي، ومن كتب الشيعة الباب الحادي عشر للعلامة الحلي، وتوحيد الإمامية لمحمد باقر الميانجي، ومن كتب الإباضية الحق الدامغ لأحمد بن حمد الخليلي، ومن كتب الماتريدية التمهيد لقواعد التوحيد لأبي الثناء الماتريدي، وتبصرة الأدلة لأبي المعين النسفي، إلى غير ذلك من كتب الباطنية والخوارج.

ومن المصادر الهامة في هذه الدراسة كتب التفسير لا سيما الكتب التي عني أصحابها بالجوانب اللغوية والنحوية والبلاغية، نحو تفسير الطبري، والرازي، والزمخشري، وأبي حيان، والقرطبي، والطبرسي، وابن عاشور.

ومن كتب الحديث وشروحها فتح الباري لابن حجر العسقلاني، وشرح مسلم للنووي وغيرها.

ومن كتب النحو كتاب سيبويه، والمقتصد في شرح الإيضاح لعبد القاهر الجرجاني، والمغني لابن هشام، وشروح الألفية، وغيرها كثير.

ومن كتب الإعراب، معاني القرآن للفراء، وإملاء ما من به الرحمن للعكبري، وغيرها.

ومن كتب فقه اللغة، الخصائص لابن جني، والصاحبي لابن فارس، والمزهر للسيوطي.

ومن كتب البلاغة أسرار البلاغة ودلائل الإعجاز لعبد القاهر الجرجاني، والطراز ليحيى بن حمزة العلوي، والمثل السائر لابن الأثير.

ومن كتب أصول الفقه الرسالة للشافعي، والتقريب والإرشاد للباقلاني، والمستصفى للغزالي، والمحصول للرازي.

ومن الدراسات اللغوية الحديثة كتب فقه اللغة لمحمد المبارك، وصبحي الصالح، وعلي وافي، وعبد الصبور شاهين وغيرهم. وكذا كان من مصادر هذه الدراسة جملة من الكتب الفكرية التي عالجت بعض ما تصدت له هذه الدراسة، ككتاب جولدتسهر مذاهب التفسير الإسلامي، وكتب الجابري نحو تكوين العقل العربي وبنية العقل العربي، وكتب نصر حامد أبو زيد مثل مفهوم النص والاتجاه العقلي في التفسير.

وقد استفادت هذه الدراسة كثيرا من جملة من الدراسات القديمة والحديثة، تصدى فيها أصحابها للبحث في أسباب اختلاف العلماء في شتى حقول المعرفة. فمن هذه الكتب «الإنصاف في التنبيه على المعاني والأسباب التي أوجبت الاختلاف بين المسلمين في آرائهم» لابن السيد البطليوسي (ت 521 هـ)، و«أثر الدلالة النحوية واللغوية في استنباط الأحكام من آيات القرآن التشريعية»، لعبد القادر عبد الرحمن السعدي، و«أثر اللغة في اختلاف المجتهدين» لعبد الوهاب عبد السلام طويلة، وقضايا اللغة في كتب التفسير» للهادي الجطلاوي، و«أثر التوحيد والتنزيه في توجيه إعراب القرآن الكريم عند السنة والمعتزلة» لخالد عبد القادر السعيد، و«المفاهيم اللغوية عند الفرق الإسلامية»، أمان سليمان أبو صالح.

صعوبة الموضوع :

إن موضوع هذه الرسالة هو أصول الدين = العقائد، وهذا الموضوع من أصعب علوم المسلمين، وأكثرها تشعبا، كما أنه اشدها خطرا، لأن الزلل فيه ليس كالزلل في غيره، فهذا العلم يتعلق بالله سبحانه وصفاته وكتبه ورسله. كما أن هذا البحث يعرض لمظاهر الخلاف بين المتكلمين المسلمين، وهذه المظاهر بحر

متلاطم، يعسر حصرها، وذلك بسبب وفرة المسائل التي تعرض لها المتكلمون، وبسبب كثرة المذاهب الكلامية، وكثرة خلافات العلماء في المذهب الواحد بله المذاهبَ الأخرى.

وإن تنوع مصادر هذه الدراسة لهو دليل بيّن على وعورة مسالك هذا الموضوع ودقة مباحثه، ذلك بأن مسائل أصول الدين يرجع الجدل فيها إلى جملة من الأصول النحوية واللغوية والبلاغية. لو أن المرء تفرغ لدراسة أصل من تلك الأصول الثلاثة لكان ذلك عليه شاقا وعسيرا، فكيف بدراستها مجتمعة.

ومن مظاهر صعوبة البحث تناثر مسائل اللغة في ثنايا كتب العقائد، ولذا كان علي أن أجمع المادة المراد دراستها من كم هائل من المسائل العقدية العسرة، والتي صيغت في أغلب المصنفات صياغة كلامية منطقية.

ولكنني مع ذلك _اعتصاما بالله واستعانة به_ آثرت خوض ذلك البحر المتلاطم أملا في أن أتبين الأصول اللغوية المستكنة وراء الخلاف العقدي، الذي امتد أمده واشتد أواره.

منهج البحث :

وقد نهجت في هذه الدراسة منهجا قائما على الأسس التالية:

آثرت في البدء أن أعرض لمفاهيم لغوية عامة، لتكون المدخل إلى صلب الموضوع، وذلك كمباحث أصل اللغة، والاسم والمسمى، واللفظ والمعنى، والحقيقة والمجاز.

بوبت الرسالة بحسب الدليل النحوي واللغوي، لا بحسب المسألة العقدية، ولذا قد تكرر مسألة عقدية من مبحث، ذلك بأنها قائمة على أدلة نحوية ولغوية متنوعة.

هذا وكنت أحيانا أسمي عنوانا ثنائيا نحو «ما الموصولية وما النافية»، و «باء السبب وباء الثمن» إشارة إلى جوهر الخلاف اللغوي في المسألة المدروسة. وتحسن الإشارة إلى أن بعض عناوين المباحث تقريبية، لا سيما في مباحث البلاغة، فمثلا قد

يختلف العلماء في أسلوب من أساليب الكلام، أهو مجاز أم كناية أم استعارة أم تمثيل، ولذا يشار إلى هذه الأنواع البلاغية. وإن كانت مصنفة تحت نوع بلاغي واحد.

اعتمدت في الإشارة إلى آراء المذاهب الإسلامية على أمهات كتب العقائد والتي تنتظم عقائد أهل الحديث والأشاعرة والماتريدية والمعتزلة والشيعة والزيدية والإباضية، إلى غير ذلك من الطوائف الإسلامية.

من أهم خطوات البحث التنقيب في كتب العقائد عن المسائل العقدية المرتبطة بمباحث اللغة العربية_على سعة شعابها_، والتي استخدم فيها المتكلمون المسلمون اللغة سلاحاً لتدعيم آرائهم تارة، ولرد آراء الخصوم تارة.

ومما أؤكد عليه هنا أنني لم أعن غالبا بترجيح رأي على رأي، ومذهب على مذهب، ذلك بأن الترجيح بين هذه المسائل المبحوثة هنا ليست غايتي، بل كان هدفي ومقصدي إبراز الأصول اللغوية الكامنة وراء الآراء العقدية بكل موضوعية وحياد. إذ حسبي أن يعلم المتجادلون في الحقل العقدي أن آرائهم ليست منبتة عن أصول لغوية، بل هي في كثير من الأحيان نابعة منها أو أثر عنها.

وكان لزاما علي في الوقت نفسه مطالعة أمهات كتب اللغة العربية في شتى فروعها، ومطالعة كتب أصول الفقه، وكتب الشروح شروح القرآن والسنة، بحثا عن مسائل عقدية أساسها والباعث عليها أصل من أصول اللغة.

لم أقصر البحث على الخلاف الدائر بين المذاهب العقدية الإسلامية في فهم نصوص القرآن الكريم فحسب، بل وفي نصوص السنة النبوية الشريفة كذلك. ولذا عرضت للآيات والأحاديث العقدية التي تحمل دلالات لغوية أو نحوية أو بلاغية تباينت فيها أنظار علماء أصول الدين.

ولا يسعني في ختام هذه المقدمة إلا أن أتمنى للأمة الإسلامية تحقق وحدتها الجامعة، ونبذ أسباب الخصومة والشقاق فيما بينها، وصولا إلى الرقي في العاجلة والسعادة في الآجلة.

د. إبراهيم محمد الجَرْمي

تمهيد

من المستحسن أن أمهد لهذه الدراسة بتمهيد في الخلاف العقدي، في أسبابه ومظاهره، ذلك أن هذه الدراسة تُعْنى بشكل أساسي بقضايا اللغة في كتب الخلاف العقدي، والخلاف العقدي هو فرع من فروع علم الكلام، وهو عبارة عن الانتصار للرأي العقدي وذلك بإيراد الحجج وسوق الأدلة ونقد حجج الخصوم ودفع شبههم. وفيما يلي موجز لتاريخ الخلاف العقدي: فمما يلاحظ في البدء قلة الخلاف بل ندرته في عصر النبي صلى الله عليه وسلم. لأن المرحلة كانت حينها مرحلة شهود تنزل الوحي المباشر على رسول الله صلى الله عليه وسلم، حيث كان يتجلى الإيمان والتصديق والتسليم في قلوب صحابة رسول الله ﷺ على أبهى صورة وأكمل مثال[1]. فقلما كان الصحابة يسألون رسول الله ﷺ، فعن ابن عباس أنهم ما سألوا رسول الله إلا ثلاث عشرة مسألة حتى قبض[2]. فنحن لا ننفي الخلاف والتنازع بين الصحابة بإطلاق، لا بل إن الصحابة تنازعوا في مسائل فرعية وعقدية، ولكن خلافهم لم يتعد مسائل محددة، فضلاً عن أن الصحابة ما كان يجرهم خلافهم في بعض المسائل إلى اختلاف وتنازع، إذ كان منْ تعليم النبي لهم لما تنازعوا بين يديه قوله لهم: قوموا عني ولا ينبغي عندي التنازع[3].

ولقد استجاب الصحابة لإرشاد رسول الله ﷺ، فلقد كان خلافهم أيام رسول الله خلافاً محموداً، ما جرّهم إلى الفرقة والمنابذة، بل كانوا يسعون - بصدق توجههم - إلى طلب الحق والوقوف عنده متى ما اتضح الدليل وصح. وهكذا كان الناس في عصر النبي ﷺ وأبي بكر وعمر وست سنين من خلافة عثمان على التوحيد الصحيح والإخلاص المخلص، مع الإلفة واجتماع الكلمة على الكتاب والسنة[4].

---

(1) انظر حقيقة الخلاف بين المتكلمين، علي عبد الفتاح المغربي 34.

(2) انظر سنن الدرامي 1/63. والعدد (ثلاث عشرة) من باب الحصر الإضافي أي بالنظر إلى سؤالهم للنبي في القرآن، أما سؤالهم له في غير القرآن فهو لا يعد كثرة، ودواوين الأحاديث شاهدة بذلك.

(3) انظر البخاري حديث رقم 114.

(4) انظر رسالة النابتة للجاحظ 7 ضمن رسائل الجاحظ الجزء الثاني.

وبعد مرحلة التسليم والتصديق التي كان يمثلها الصحب الكريم إلى صدر من خلافة عثمان أتت بعد ذلك مرحلة النظر العقلي، تلك التي كان للأحداث السياسية دور فعال في بلوغ هذه المرحلة، فلقد أفرزت الخلافات السياسية والحروب مواقف وحوارات ومناقشات، تعددت إجاباتها وتنوعت، واستخدمت فيها النصوص الدينية من كتاب وسنة، وبذا تكونت الفرق والمذاهب الإسلامية، وظهر الخلاف. ويوضح لنا القاسم بن الحارث (ت 242هـ) الفارق بين جيل التسليم والتصديق وبين أجيال النظر العقلي والتمحيص والتدقيق، فهو يقول لمعاصريه: إنكم تسألون عن أشياء ما كنا نسأل عنها، وتنقرون عن أشياء ما كنا ننقر عنها، وتسألون عن أشياء ما أدري ما هي، ولو علمناها ما حل لنا أن نكتمها[1].

والملاحظ في خلافات هذه الفرق والمذاهب أنها لم تلتزم في كثير من الأحيان بأدب الخلاف والاختلاف، فلقد التزم كثير من المتكلمين بالجدل واللجاج، كما شاع بينهم الإلزام والإفحام، وبذا بعدت الشقة بين الناس واشتدت الخصومة. وإن من أخطر مظاهر الخلاف بين المسلمين دعوى امتلاك الحق والرأي الصواب في المسائل المختلف فيها. ولقد ظن بعض أولئك أنهم يستطيعون رفع الخلاف بين الناس في الدنيا بحكم قطعي بين المتخاصمين، بتصويب طائفة بإطلاق، وتخطئة أخرى بإطلاق. والحق أن دعوى رفع الخلاف بيقين بين المتكلمين في المسائل المتنازع عليها مردودة بقوله تعالى: ﴿ وَأَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ لَا يَبْعَثُ اللَّهُ مَن يَمُوتُ ۚ بَلَىٰ وَعْدًا عَلَيْهِ حَقًّا وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ ﴿٣٨﴾ لِيُبَيِّنَ لَهُمُ الَّذِي يَخْتَلِفُونَ فِيهِ وَلِيَعْلَمَ الَّذِينَ كَفَرُوا أَنَّهُمْ كَانُوا كَاذِبِينَ ﴿٣٩﴾ ﴾[النحل: 38-39]. إذ تشير هذه الآية إلى أن اختلاف الناس في الحق لا يوجب اختلاف الحق في نفسه، وإنما تختلف الطرق الموصلة إليه، وتشير في الوقت ذاته إلى أنه لا سبيل لنا في حياتنا هذه إلى الوقوف على تلك الحقيقة وقوفاً يوجب لنا الائتلاف ويرفع عنا الاختلاف، فصح ضرورة أنّ لنا حياة أخرى غير هذه الحياة فيها يرتفع الخلاف و العناد[2].

---

(1) انظر سنن الدرامي 62/1.

(2) انظر الإنصاف لابن السيد البطليوسي 26ـ27.

ومن العسير حصر مظاهر الخلاف العقدي بين المذاهب الإسلامية الكلامية، وذلك بسبب كثرة المذاهب والفرق من جهة، وبسبب كثرة الموضوعات التي جعلوها ميداناً للخلاف والاختلاف[1]. وحسبنا في هذا التمهيد أن نشير إلى أمهات المسائل التي كثر فيها الخلاف بين المسلمين وهي في حقيقتها من مفصل الاعتقاد وجزئيات المغيبات. أما أصول الإسلام وأركان عقائده المعلومة من الدين بالضرورة فتلك لا يجوز فيها الخلاف والاختلاف، لأن أدلتها يقينية قاطعة، محكمة غير متشابهة. أما ما اختلفت فيه المذاهب الإسلامية، وتباينت فيه أراء النُّظّار، فهي لا تعدو أن تكون اجتهادات لنصوص متشابهة، بحيث يظن الناظر فيها صواب الحكم ورجحانه ظنا منه واجتهادا. وأسمي هنا أصول المسائل المتنازع فيها تمهيداً لدراستها ودراسة ما يتعلق بها من مسائل فرعية في ثنايا هذه الدراسة:

1- مسائل تتعلق بذات الله سبحانه.
2- مسائل التنزيه والتشبيه في الصفات والأفعال الإلهية.
3- مسائل الإيمان.
4- مسائل أفعال العباد وهي مسألة القضاء والقدر أو الجبر والاختيار.
5- مسألة الوعيد.
6- مسألة الإمامة.

واختلاف مذاهب المسلمين في المسائل السابقة وفروعها لم يكن اختلافاً مجهول الأسباب، بل كانت له أسباب وبواعث. وما أحوجنا إلى معرفة أسباب خلافهم لنعلم أنهم ما اختلفوا إلا لدليل، وبعد هذا يُنْظَر أهذا دليل معتبر أم لا ؟ وبذا يتمايز أهل النظر ويفوق بعضهم بعضاً. وفيما يلي أهم أسباب الخلاف العقدي بين المسلمين:

1- الخلاف بين المسلمين في بعض مسائل العقيدة من أسبابه طبيعة البشر، حيث خلق الله سبحانه الناس مختلفين في مداركهم ومواهبهم وقدراتهم، وهذا من شأنه أن ينتج اختلافاً في الأحكام والتصورات وتبايناً في الآراء [2].

---

(1) انظر حقيقة الخلاف بين المتكلمين59.

(2) انظر حقيقة الخلاف بين المتكلمين 153، أثر اللغة في اختلاف المجتهدين 9، أدب الاختلاف في مسائل العلم والدين لمحمد عوامة 18.

2- طبيعة النصوص الدينية من كتاب وسنة من أهم أسباب الخلاف بين المجتهدين، فثمة مسائل منصوص عليها بدليل محكم قاطع أو بدليل متشابه، ومسائل مسكوت عنها. وهنالك النصوص المجملة والمفسرة، والمطلقة والمقيدة، والصريحة والمؤولة، والعام والخاص، وواضح الدلالة ومبهمها. وهذا كله مما يختلف فيه الناس وتتباين فيه أنظارهم [1]. وأكثر خلاف العلماء في تفاصيل العقائد سببه الآياتُ المتشابهة التي أودعها الله كتابه الكريم اختباراً وابتلاءً[2].

وهذه الآيات المتشابهة أوَّلَهَا كثير من المتكلمين، وبتأويلاتهم كثرت الخلافات، لأن التأويل معتمد على العقل والنظر، وهذا من شأنه الخلاف والتنوع. فسبب تعدد أوجه تفسير الكلام أننا نستطيع أن ننقل الكلام في معناه عن صورة إلى صورة، من غير أن نغير من لفظه شيئاً، أو نحول كلمة عن مكانها إلى مكان آخر، وهذا الذي وسّع مجال التأويل والتفسير[3].

3- طبيعة اللغة العربية من أهم أسباب الخلاف في فهم النصوص، ذلك بأن القرآن الكريم نزل بهذه اللغة العربية التي تتسع ألفاظها ومعانيها وتتعدد أساليبها إلى القدر الذي شرفها بأن تكون وعاءً لكتاب الله تعالى المنزل على رسوله محمد ﷺ.

وهذا السبب من أسباب خلاف النُّظَار والمتكلمين هو السبب الذي تخصّه هذه الدراسة بالرصد والملاحظة وصولاً إلى تبين الأساليب والقواعد اللغوية المسببة لذلك الخلاف، لاسيما أن هذه اللغة بسعتها هي التي وسّعت الخلاف، وبتعدد أساليبها تعددت الأفهام. فهذه اللغة الشريفة غنية بمفرداتها وتراكيبها ونحوها وصرفها ووفرة ما فيها من مجاز وحقيقة، وعموم وخصوص، ومشترك، وإضمار، وكناية، واستعارة، إلى غير ذلك من الأنواع البيانية. وكل ذلك يؤكد ما لهذه اللغة من مقدرة بيانية وسعة تعبيرية.

---

(1) انظر أثر اللغة في اختلاف المجتهدين 67، أدب الاختلاف في مسائل العلم والدين19، حقيقة الخلاف بين المتكلمين 136.

(2) انظر مقدمة ابن خلدون 463.

(3) انظر دلائل الإعجاز 374.

ولا تعني هذه السعة الإقرار بكل رأي وفهم، فإن الاجتهاد غير المنضبط وغير المنظم مرفوض مردود، وإنما أرجو أن تسهم هذه الدراسة المتتبعة للأصول اللغوية في مجال الدراسات العقدية في رسم منهج لغوي منضبط، له أثر في صحة الاجتهاد والاستنباط، مهما كانت نتيجة ذلك الاجتهاد والنظر ما دامت الأصول اللغوية المستعملة في ذلك معتبرة وفق ذلك المنهج.

وتكمن أهمية هذا السبب- السبب اللغوي- وأثره في البحوث الكلامية من كون جل الدراسات والبحوث الكلامية قد طغى عليها تسليط الأضواء على الأسباب السياسية والاجتماعية والفكرية المسببة لجدل وخلاف المتكلمين، في حين لم تحظ الأسباب اللغوية الكامنة وراء كثير من آراء المتكلمين واجتهاداتهم بالمكانة اللائقة بها. فالمذاهب الكلامية الإسلامية ما كانت تصدر في كثير من آرائها عن رؤية لغوية واحدة، توحد المصطلحات والمفاهيم اللغوية المستعملة في أبحاثهم الكلامية. ومن ثم تعدد الرؤى اللغوية عند المتكلمين كان مفضيا بالضرورة إلى تباين اجتهادات العلماء وتنوع نتائج أنظارهم. وتعدد المنطلقات اللغوية- الذي كان من أسباب تنوع الاجتهادات- كان في الوقت ذاته سببا من أسباب اشتجار الخلاف وشدة الخصومة بين المتكلمين، بحيث كان يحكم على المخالف بمخالفة منطق اللغة وقوانينها.

ومن الملاحظ أن علماء الكلام والعقائد من مفسرين وبلاغيين- على اختلاف مدارسهم ومشاربهم- كانوا يثورون معاني الآيات القرآنية، ويستقصون دلالاتها كلها، ويستوعبون أعاريبها وأنواعها البلاغية، ويؤولونها تأويلات كثيرة؛ هذا ما لم تصطدم إحدى تلك التأويلات والتخريجات بما يعتقدونه ويتبنونه من اجتهادات في مسائل علم الكلام.ذلك أنه عند التعارض كان أولئك المتوسعون في أنظارهم- حيث لا تعارض- يضيقون دائرة استنتاجاتهم واختياراتهم، وذلك بانتقاء مذهبي مقصوده الموائمة بين دلالة النصوص وبين ما اعتقدوه وتبنوه. ومن هنا كان لمسائل علم الكلام ومسائل الإيمان- عند غالب علماء العقائد والكلام- أثر بارز في توجيه دلالات النصوص وتأويلها على الوجه المذهبي المرتضى المختار.

وأكتفي هنا بهذه اللمحة الدالة؛ ذلك بأنني أفردت في هذه الدراسة فصلاً كاملاً لعلاقة الشريعة بالعربية.

4- والجدل من أسباب الخلاف بين المتكلمين. ذلك لأن كثيراً من علماء المذاهب الكلامية الإسلامية آمنوا بآراء معينة واجتهادات خاصة، فكانوا في أبحاثهم الكلامية يحرصون على إقناع الخصم بأقاويلهم وآرائهم، والتغلب عليه في مقام الاستدلال، فمهمتهم بالدرجة الأولى الدفاع عن آرائهم ونقد آراء خصومهم. ومن ثم كان التعصب للرأي سبباً من أسباب الخلاف بين المتكلمين. ولا عجب بعد هذا أن يعارض علمَ الكلام طائفةٌ من العلماء المحققين لأنهم رأوا فيه تكلفاً وجدلاً وسيعاً وراء الإقناع من غير قصد الوصول إلى الحقيقة. وكأن عوامل نشأة علم الكلام ـ لا سيما السياسية منها ـ ساهمت منذ البداية في الخلاف، لأن الناس كانوا قد اتخذوا مواقف حادة من مجريات الأحداث التي عصفت بهم، واستمروا بوحي من تلك الآراء المتبناة في نزاعهم يبحثون عن أدلة وحجج ومؤيدات تدعم مواقفهم الفكرية[1]. فكثير من أقوال المتكلمين والنظار إنما كانت وقيلت على سبيل المعارضة والمحاجة فحسب، ثم نُسِيَ بعد ذلك الباعثُ عليها، وقُبِلت تلك الآراء والاجتهادات وكأنها نتاج نظر في النصوص فحسب. ولو أن المتكلمين المسلمين سلكوا مسلك القرآن الكريم في منهجه الجدلي في إثبات العقائد ومسائل الإيمان، ومسلكه في أدبه الجدلي، لكان جهدهم أكثر فائدة وأينع ثماراً[2].

5- وقد ولد جدلُ المتكلمين سبباً آخر من أسباب خلافهم وهو التعصب للرأي. وحيثما كان التعصب للرأي لزمته المجادلة والمكابرة. ومن أخطر مظاهر التعصب للرأي ظن المتعصب أنه مخلص في طلب الحق بتشدده واستمساكه برأيه. وهو لهذا لا يرى حجة غير حجته ولا يعترف بدليل مع دليله[3].

6- ومن أهم الأسباب المفضية إلى الخلاف العقدي بين المذاهب الإسلامية إدخال العقل في مسائل تعلو نطاق إدراكه كمسألة الصفات، هل هي عين الذات أم

---

(1) انظر حقيقة الخلاف بين المتكلمين 126، 155، تاريخ الجدل، محمد أبو زهرة 5، شرح المصطلحات الكلامية 94.

(2) انظر تاريخ الجدل 73.

(3) انظر تاريخ الجدل 11، حقيقة الخلاف بين المتكلمين 158.

أنها زائدة على الذات. والبحث في أمور افتراضية ليست واقعية كمسألة هل يجوز أن يكلف الله تعالى عباده بما لا يطيقون. فإنه من المؤكد أن الذي وسع دائرة الجدل والمراء بين النظار والعلماء هو البحث عما لا يعلم والسعي فيما لا يدرك[1]. وليس هذا بقادح في العقل ومداركه، بل العقل ميزان صحيح، وكثير من أحكامه يقينية، غير أننا لا مطمع لنا أن نزن به أمور التوحيد والآخرة وحقيقة النبوءة وحقائق الصفات الإلهية وكل ما وراء طوره؛ فإن ذلك طمع في محال[2].

7- ومن أهم الأسباب التي أفضت إلى ذلك الجدل العقدي في داخل الدائرة الإسلامية العامة اختلاف مناهج المذاهب الإسلامية ومتكلميها، واختلاف مقدمات كل مذهب وطائفة، واختلاف تعريفاتهم وحدودهم، نحو تعريفهم للإيمان والكفر والكلام والهداية والضلال؛ إلى غير ذلك من الأسماء والمصطلحات العقدية. فالمتكلمون على صعيد المنهج مختلفون في الاعتداد ببعض الأدلة، فمثلاً لا يعتد كثير من المتكلمين بالأدلة الظنية في العقائد، لاسيما عند بدو الإشكال بينها وبين الأدلة القطعية، فإن منهم من لا يجنح إلى التوفيق بين الأدلة الظنية والقطعية، بل يسقط الدليل الظني مباشرة ويستبعده. في حين يعتد كثيرون بالأدلة الظنية، ويرون لزاما عليهم محاولة التوفيق بين الأدلة. أما اختلافهم في التعريف والحد فهذا أمر ظاهر في اختلاف المتكلمين وتباين زوايا النظر عندهم، فالناظر في مواقفهم في مسألة خلود أهل الكبائر في النار، إثباتا وإنكارا، لَيرى بجلاء أن تباين مواقفهم في تلك القضية العقدية نابع ومسبب من تحديدهم لمفهوم الطغيان والشقاء. فمنكرو الخلود اعتبروا أن الشقاء والطغيان بمعنى الكفر، في حين ذهب مثبتو الخلود إلى أن الطغيان والشقاء يشملان المشركين والعصاة[3]. وبهذا كيف يمكن أن نوفق مثلاً بين من يعتقد أن الإيمان هو مجرد اعتقاد بالقلب، وبين من يعتقد أنه اعتقاد وقول وعمل، والفريقان مختلفان في الأسماء ومدلولاتها وحدودها ؟ فخوض جميع

---

(1) انظر إيثار الحق على الخلق 4، حقيقة الخلاف بين المتكلمين 157- 158.

(2) انظر مقدمة ابن خلدون 460.

(3) انظر تحكيم العقول في تصحيح الأصول للحاكم الجشمي 226، التمهيد لقواعد التوحيد 121، مشارق أنوار العقول 154/2، البعد الحضاري للعقيدة الإباضية 740- 741.

المتكلمين في عقائدهم الخلافية يتوقف غالباً على الخوض في تلك المقدمات، والالتزام بمنهج النظر والاستنباط والتي هي أصلاً محل خلاف. فهذه المقدمات لما كانت في الغالب ظنية اختلف فيما يصدر عنها من نتائج وأحكام. هذا ولم يختلف علماء العقائد في المناهج والمسائل كلها، بل ثم موافقات كثيرة بينهم، فالمتكلمون يتفقون أحياناً في أمور يستغنى في معرفتها عن الكلام، لأن المقدمات حينها تكون صحيحة متفقة عليها[1].

بيّنْتُ - فيما سبق - سبعة من أسباب خلاف المسلمين في بعض المسائل العقدية، كل منها يحتاج إلى بسط وبيان وتمثيل. ولا أملك في هذه الدراسة إلا أن أسلط الضوء الكاشف على الأصول اللغوية التي سببت الخلاف ونوعت أفهام العلماء. فإن اتساع دائرة فهم النصوص في كثير من الأحيان مرده إلى طبيعة لغة القرآن وما تمتاز به من مزايا وسمات، وهذا الذي ستظهره الدراسة بعون الله ومدده.

وأؤكد ختاماً أن مما أرمي إليه في هذه الدراسة تقريب وجهات نظر علماء المذاهب الكلامية الإسلامية، ومعرفة كل منهم لما عند الآخر، سعياً إلى ردم ما أمكن من الهوة بينهم. ومن اللازم الإشادة بدور المتكلمين والمفسرين في الارتقاء بعلوم اللغة العربية كلها، بسبب ما بذلوا من جهود مضنية في تتبع دلالات الكلم العربي وأسراره وصولاً إلى اكتناه أسرار كتاب الله الكريم. ولكنه بقدر ما كان لخلاف المسلمين في العقائد من نتائج إيجابية في تنمية وازدهار بعض العلوم كان له في الوقت نفسه آثار سلبية زادت الطين بلة، والأمة فرقة. هذا وليس المراد بالتقريب أن يتحول كل صاحب مذهب عن مذهبه إلى مذهب آخر، فإن هذا أمر بعيد المنال، وإن المراد استثمار ما وصلت إليه المذاهب الإسلامية من حق وصواب واجتهاد نافع ليفيد منه المسلمون أجمعون[2]. ذلك أنه ليس بالضرورة أن يكون خلاف المتكلمين دائماً خلاف تضاد وتنافر، بل هو في كثير من المسائل الاجتهادية السائغ فيها الاجتهاد والنظر خلاف تنوع وسعة، وهو ذاته دليل اكتناز النص القرآني، حيث يستثير النظر والاجتهاد ما فيه من دلالات وتأويلات وأفهام ممكنة تؤيدها المناهج

(1) انظر إيثار الحق على الخلق 10، 13، حقيقة الخلاف بين المتكلمين 157.

(2) انظر مجلة التقريب، العدد الثالث، السنة الأولى، 1994، صفحة 51.

الإسلامية في تفسير النصوص الدينية. ومن ذلك ما يرى من تأويلات المتكلمين المجازية والتي لا يمكن تقعيدها وحدّها بقواعد صارمة، إذ مرد تلك التأويلات المجازية إلى ذوق الناظر ومستواه المعرفي وسعة أفقه. فلا مانع بعد هذه النسبية المتجلية في كثير من المسائل الخلافية من تناظر علماء تلك المذاهب، ولا تقابلهم بالحجج ولكنهم إن تناظروا حينئذٍ فإنهم يتناظرون في المسألة مناظرة مشورة ومناصحة، وإن اختلفوا في بعض المسائل، فالإلفة باقية، والأخوة قائمة.

* * *